

قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٢
بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة
لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات
السيد الأستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وعلى موافقة سيادتكم بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد
للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين
ضمن الجهاز الانتاجى بشركة أروب لتأمينات الممتلكات و المسئوليات وفقاً لأحكام
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية و تعديلاتهما، و بنفس رقم قيده
السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومى
١.	ديما طلال مدنى	٣٨٤٣٧	أروب لتأمينات الممتلكات و المسئوليات	٢٧٧٠٩٠٩٨٨٠٠٣٦١

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

